



Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية عشرة

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

وثائق أُعدت لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيس*

إضافة

غازات الدفيئة والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب
مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر
وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

هذه الإضافة هي نص مشروع مقرر بشأن الخيارات التي تتصل بغازات الدفيئة
والقطاعات وفئات المصادر؛ والقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون
للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من
القضايا المنهجية، كي ينظر في هذا المشروع الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات
الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة.
وقد أُعدَّ نصّ مشروع المقرر وفقاً للفقرة ٢٧ (أ) من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/3.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين الحادية عشرة والثانية
عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب
بروتوكول كيوتو.

مشروع المقرر -/م أ-٥

غازات الدفيئة والقطاعات وفتات المصادر؛ والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع؛ وغير ذلك من القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ وإلى المواد ٥ و٧ و٨ و٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أ-١ و٣/م أ-٤،

وقد نظر في ما قدمته الأطراف من مقترحات تتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفتات المصادر، والقياسات الموحدّة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وغير ذلك من القضايا المنهجية،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته العاشرة وبالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة،

وإذ يضع في اعتباره المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن عناصر مشاريع المقررات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة،

فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات وفتات المصادر

الخيار ١:

١- [يؤكد]/[يقرر]، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أنه ينبغي تقدير الانبعاثات الفعلية للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، بما في ذلك الأنواع الجديدة التي أوردتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع، وكذلك الانبعاثات الفعلية لسادس فلوريد الكبريت، [وثلاثي فلوريد النتروجين]، [ومركبات الإثير المفلور]، [ومتعدد الإثير المشبع بالفلور] [وثلاثي فلوريد الميثيل حماسي فلوريد الكبريت]، في حالة توافر البيانات [أو المنهجيات] واستخدامها للإبلاغ عن الانبعاثات [وإدراجها في تغطية الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وحفضها لفترة الالتزام الثانية]؛

الخيار ٢:

تظل أحكام بروتوكول كيوتو المتعلقة بنطاق تغطية غازات الدفيئة والقطاعات دون تغيير؛
فيما يتعلق بالقياسات الموحدة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع

٢- يقرر، فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، أن تكون مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو هي المؤشرات [المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الثاني المشار إليه في المقرر ٢/م-٣ ("قيم مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ١٩٩٥")] [المدرجة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ]، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لمائة سنة، ومع مراعاة جوانب عدم التيقن المعقدة التي تنطوي عليها تقديرات مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي؛

[ملاحظة: إذا ما قررت الأطراف أن تستخدم تقرير التقييم الثاني وأن تضيف غازات جديدة أو فئات جديدة من الغازات إلى المرفق ألف، عندئذ يمكن إضافة النص التالي إلى الفقرة أعلاه:

٣- يُقرر أيضاً، فيما يخص غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو التي لا ترد بشأنها مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي في تقرير التقييم الثاني، أن تُستخدم القيم الواردة في العمود المعنون "إمكانية الاحترار العالمي في أفق زمني معين" في الجدول ٢-١٤ من التصويبات المدخلة على مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، استناداً إلى تقدير آثار غازات الدفيئة في أفق زمني لمائة سنة؛]

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم، استناداً إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، في جملة أعمال، انعكاسات اختيار القياسات المستخدمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثالثة أو فترات الالتزام اللاحقة؛

٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع في هذا التقييم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن تقدم توصياتها بشأن أنسب القياسات والقيم ذات الصلة التي يتعين أن تستخدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي يعتمد مقررًا بشأن القياسات والقيم ذات الصلة؛

٦- يُقرر أن يقتصر تطبيق أي مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتغيير القياسات أو تنقيح القيم التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون على الالتزامات المشمولة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بأي فترة التزام تُعتمد بعد التغيير أو التنقيح المذكورين؛

٧- يشجع الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول كيوتو وفي أي صك قانوني ذي صلة على السعي لتطبيق نهج متسق فيما يتعلق بالقياسات والقيم ذات الصلة التي تستخدمها الأطراف في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لغازات الدفيئة؛

فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦

٨- يُسَلِّم بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وافقت في دورتها الثلاثين على أن تستهل برنامج عمل في عام ٢٠١٠ لتنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) وأن تتناول القضايا المنهجية ذات الصلة بالإبلاغ التي تُطرح عند استخدام المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية منقحة لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لكي يعتمده مؤتمر الأطراف توجيهاً لاستخدامها على نحو منتظم ابتداءً من عام ٢٠١٥؛

٩- يُقرر أنه اعتباراً من فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تكون المنهجيات المتعلقة بتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بغازات الدفيئة والقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو منسجمة مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام ٢٠٠٦ كما تُطبَّق من خلال المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بصيغتها المنقحة التي سيجري اعتمادها من خلال العملية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠- يقرر أيضاً، فيما يتعلق بتقدير وحساب الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن يتفق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على المنهجيات الإضافية، المشار إليها في الفقرة XX من المقرر -/م-أ-٥، في دورته [...] كموعِد أقصى، وهي منهجيات تستند إلى أمور منها الفصل ٤ من دليل

إرشادات الممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١١- يقرر كذلك أن يُعاد حساب السلسلة الزمنية للانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة، بما في ذلك انبعاثات سنة الأساس، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية.

[فيما يتعلق بالقطاعات/فئات المصادر المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو

١٢- يوافق، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، على ما يلي:

(أ) [تشمل فئة "الطاقة/احتراق الوقود/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه"؛]

(ب) تشمل فئة "عمليات صناعية/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "صناعة الإلكترونيات"؛

(ج) تشمل فئة "النفايات/مصادر أخرى" الفئة الفرعية "المعالجة الأحيائية للنفايات الصلبة"؛]

فيما يتعلق بالقضايا المشتركة

١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُقيم انعكاسات الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرات ١-١١ أعلاه على المقررات التي توجّه الإبلاغ والاستعراض. بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة كموعداً أقصى؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعالج أي قضايا انتقالية تنشأ عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرات ١-١٢ أعلاه بشأن المقررات التي توجّه الإبلاغ والاستعراض. بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، بغية إعداد مشاريع مقررات مناسبة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة كموعداً أقصى.